جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

تصويب وتخطئة المجتهدين بين الحقيقة والمجاز

إعداد
د/ صفاء سيد عبد الجواد محمود
مدرس في قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر
وأستاذ مساعد في قسم أصول الفقه، جامعة القصيم،
المملكة العربية السعودية

(تصويب وتخطئة المجتهدين بين الحقيقة والمجاز)

صفاء سيد عبد الجواد محمود
قسم أصول الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج جمهورية مصر العربية.
قسم أصول الفقه، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
الإيميل الجامعي جامعة الأزهر:SafaaAbdel-Gawad.79@azhar.edu.eg
الإيميل الجامعي جامعة القصيم:sa.mahmoud@qu.edu.sa
الإيميل الشخصي: dsafsydb@gmail.com

ملخص البحث:
هذه المسألة من أهم مسائل باب الاجتهاد لذا أولاها الأصوليون اهتماماً كبيراً لما لها من تأثير في تعامل المجتهدين مع بعضهم البعض، فمن منهم المخطئ ومن المحق وما حكم من أخطأ باجتهاده هل عليه وزر؟ وهل الحق واحد وهو ما وافق حكم الله في المسألة؟ أم أن الحق متعدد وكل مجتهد مصيب؟ ويعظم خطر المسألة إذا كان سوء الفهم يؤدي إلى النزاع والشقاق والقطيعة ورفع السلاح وإسالة الدماء، أو أقله إلى التلاسن والكراهية وفساد ذات البين بين المسلمين، بل هي مسألة تتعدى أصول الفقه وعلم الفقه إلى مختلف العلوم الإسلامية كالذي يحدث بين المذاهب الفكرية، كيف نفهمها ونحكم عليها، بل هي الركن الركين لنشر ثقافة الاختلاف وقبول الرأي الآخر. مشكلة البحث: بيان الخلاف في المسألة وتحرير محل النزاع في فهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) لأن هذا الحديث هو الأساس في اختلاف الأصوليين في هذه المسألة فالجميع متفق على أن المراد بالمجتهد من بلغ رتبة الاجتهاد وليس العامي ولا الجاهل وعلى أن من بلغ رتبة الاجتهاد وجب عليه عدم مخالفة إجماع علماء المسلمين فيما اتفقوا عليه وأن الإجماع دليل وحجة يجب العمل به وعلى أن من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه وله أجر على اجتهاده لأن الخطأ حدث منه عن غير قصد لأن نيته سليمة وهي الوصول للحق. سبب الخلاف: إذن الخلاف فقط في فهم العلماء للمراد بقوله ـ صلى الله عليه وسلم (ثم أخطأ فله أجر) هل المراد بأجر المخطيء في اجتهاده حقيقته فيكون كل مجتهد مصيب لأنه مأجور ويترتب عليه أن الحق متعدد؟ أو هو مجاز عن وضع الإثم، وهو مخطيء ولا يعتد بقوله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه مخطيء ويترتب عليه أن الحق واحد؟ وما الذي يترتب على هذا الخطأ وكيف وقع منه الخطأ وهل هو قاصر على مسائل الفروع الفقهية أم يشمل العقائد وأصول الدين جميعاً؟

الكلمات المفتاحية: التصويب، التخطئة، المجتهدين، الحقيقة والمجاز.

Rectifying and debunking the Mujtahids between truth and metaphor

Safaa Sayed Abdul Jawad Mahmoud
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Egypt.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Qassim University, Saudi Arabia.
Al-Azhar University: Email: SafaaAbdel-Gawad.79@azhar.edu.eg
Qassim University: Email: sa.mahmoud@qu.edu.sa
Personal email: dsafsydb@gmail.com

Abstract:

This issue is one of the most important issues of the topic of ijtihad, so the fundamentalists paid great attention to it because of its impact on the dealings of the mujtahids with each other, so who among them is wrong and who is right, and what is the ruling of those who make a mistake with his diligence, is he guilty? Is the truth the same, which is in accordance with Allah's judgment in the matter? Or is the truth multiple, and every mujtahid is right? The danger of the issue is greater if misunderstanding leads to conflict, discord, estrangement, taking up arms and shedding blood, or at least to hatred and corruption between Muslims, but it is an issue that goes beyond the principles of jurisprudence and jurisprudence to various Islamic sciences such as what happens between intellectual sects, how to understand and judge them, but it is the cornerstone for spreading the culture of difference and acceptance of the other opinion.

The problem of research: the statement of disagreement in the issue and the editing of the disputed point in understanding the saying of the Prophet

(Peace and blessings of Allah be upon him) If the ruler ruled and worked hard and then he was right, he has two rewards, and if he ruled and worked hard and then he made a mistake, he has a reward); Because this Hadith is the basis for the disagreement of fundamentalists in this issue, everyone agrees that what is meant by the mujtahid is that who have reached the rank of ijtihad, not the commons and ignorant, and that whoever has reached the rank of ijtihad must not violate the consensus of Muslim scholars in what they agreed upon, and that consensus is evidence and argument that must be acted upon, and that whoever works hard and he is right, has two rewards, and whoever works hard and makes a mistake, then sin is on him and he has a reward for his diligence because the mistake happened from him unintentionally because his intention is good and It is to reach the truth.

The reason for the dispute: So the disagreement is only in the scholars' understanding of what is meant by the saying of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) (and then he made a mistake, so he has a reward) Is what is meant by the reward of the culprit in his ijtihad is its truth, so every mujtahid is right because he is rewarded and it follows that the truth is multiple? Or is it a metaphor for the status of sin, he is culprit and his words are not reliable because the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) called it culprit and it follows that the truth is one? What is the consequence of this mistake, how did the mistake occur, and is it limited to matters of the branches of jurisprudence or it includes all beliefs and fundamentals of religion?

Keywords: Rectifying, Debunking, Mujtahids, Truth, Metaphor.

.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد

أولا: أهمية الموضوع:

هذه المسألة وهي: (تصويب وتخطئة المجتهدين بين الحقيقة والمجاز)، من المسائل المهمة في باب الاجتهاد؛ بل هي أهم مسألة في هذا الباب، لذا أولاها الأصوليون اهتمامًا كبيرًا وأعطوها مساحة من كتبهم لما لها من تأثير في تعامل المجتهدين مع بعضهم البعض، وتعامل العوام وطلبة العلم مع المجتهدين، وهي أن الخلاف سنة واقعة بين البشر، فمن منا المصيب؟ ومن منا المخطئ؟ من المحق؟ ومن ليس على حق؟ وما حكم من أخطأ باجتهاده؟ من عليه الوزر؟ ومن له الثواب؟ وهل الحق واحد وهو ما وافق حكم الله في المسألة؟ أم أنه متعدد وبناء عليه فكل مجتهد مصيب؟ كما أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المروي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم-يقول: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر).(١)

ويعظم خطر المسألة إذا كان سوء الفهم يؤدي إلى النزاع والشقاق والقطيعة ورفع السلاح وإسالة الدماء، أو أقله إلى التلاسن والكراهية في القلوب وفساد ذات البين بين المسلمين؛ بل هي مسألة تتعدى أصول الفقه وعلم الفقه إلى مختلف العلوم الشرعية وما وقع فيها من اختلاف بين العلماء والمذاهب، وأرى أنها تتعدى إلى مختلف العلوم الإسلامية، والاختلاف بين المذاهب الفكرية، كيف نفهمها ونحكم عليها، وهي الركن الركين لنشر ثقافة الاختلاف وقبول رأي الآخر.

ثانيًا: أهداف البحث:

١ – بيان أهمية مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد، وبيان الحق فيها.

٢ – ترقية علم أصول الفقه، ببيان جهود علماء الأصول في توضيح مسائل الاجتهاد، وكيفية التعامل مع اختلاف المجتهدين والحكم عليها.

٣ـ تحرير أقوال الأصوليين في المسألة، وبيان أدلتهم.

٤ـ النظرة الصحيحة للإرث الهائل من اجتهادات فقهاء المسلمين، فهي آراء اجتهادية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٦ / ص ٢٦٧٦/ ٦٩١٩) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. صحيح مسلم (ج ٥ / ص ١٣١/ ٤٥٨٤) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، كتاب الأقضية.

من فقهاء مخلصين أرادوا الحق والصواب، فنتعامل معه بدون إفراط أو تفريط فنقدر جهودهم ونستفيد منها، وكذلك لا نقدسها؛ لأن فيها الصواب وفيها الخطأ.

٧- نشر ثقافة الاختلاف وقبول رأي الآخر، فإن ديننا الحنيف سبق الغربيين فيما يفتخرون به من قبول ثقافة الرأي الآخر، بنشر مبدأ الشورى وعدم تأثيم المجتهدين وكلٌ له أجر، وقبول الصحابة للخلاف فيما بينهم، ولم تختلف قلوبهم ولم يعادي بعضهم بعضًا.

٨- إبراز الموقف الصحيح للمسلم في القضايا والمسائل الخلافية، فالفهم الصحيح لمسألة التصويب والتخطئة يجعل المسلم على وعي بالخلاف بين المذاهب الفقهية ولا يجوز له التعصب لمذهبه ولا التبرم من المذاهب الأخرى.

ثالثًا: مشكلة البحث:

بيان سبب الخلاف في المسألة وتحرير محل النزاع في فهم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [١]؛ لأن هذا الحديث هو الأساس في اختلاف الأصوليين في هذه المسألة.

فالجميع متفق على أن المراد بالمجتهد من بلغ رتبة الاجتهاد وليس العامي ولا الجاهل.

والجميع متفق على أن من بلغ رتبة الاجتهاد وجب عليه عدم مخالفة إجماع علماء المسلمين فيما اتفقوا عليه وأن الإجماع دليل وحجة يجب العمل به.

والجميع متفق على أن من اجتهد فأصاب فله أجران.

والجميع متفق على أن من اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه وله أجر على اجتهاده؛ لأن الخطأ حدث منه عن غير قصد؛ لأن نيته سليمة وهي الوصول للحق.

-إذن الخلاف فقط في فهم العلماء للمراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - (ثم أخطأ فله أجر) [٢].

وتظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

- هل المراد بأجر المخطئ في اجتهاده حقيقته فيكون كل مجتهد مصيب؛ لأنه مأجور ويترتب عليه أن الحق متعدد؟ أو هو مجاز عن وضع الإثم، وهو مخطئ ولا يعتد بقوله؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سماه مخطأً، ويترتب عليه أن الحق واحد؟

-وما الذي يترتب على هذا الخطأ؟

-وكيف وقع منه الخطأ؟

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

-وهل هو قاصر على المسائل التعبدية أم يشمل العقائد والفروع الفقهية والقضاء أيضاً؟

هذا هو محل الخلاف بين العلماء، وهو المشكلة التي سيجيب البحث عنها، سائلة الله ـ تعالى ـ المعونة والسداد.

رابعًا: إجراءات البحث:

١ـ عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، بذكر رقم الآية واسم السورة.

٢ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب والحكم عليه، إن لم يكن من البخاري ومسلم.

٣ـ الالتزام في الدراسة بالمنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يقوم على جمع الأقوال من مصادرها الأصيلة مع ذكر أدلة كل قول ثم المناقشة والترجيح.

٤ـ ما ليس له ارتباط بصلب البحث وفيه توضيح لما جاء في الصلب، جعلته في الهامش حتى لا أقطع على القارىء تسلسل المعلومات، ويستعين بها القارىء على فهم المسألة بطريقة أوضح.

٥ـ التقديم للمسألة وصياغتها بأسلوب واضح ما أمكن.

٦ـ ذكر بعض الفروع الفقهية التوضيحية، بعد عرض الأقوال الأصولية والراجح.

٧ـ بناء النتائج على ما ثبت عندي من معطيات خلال البحث في أقوال الأصوليين.

٨ـ عمل خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٩ـ عمل فهرس للمصادر والمراجع مرتبًا ترتيبًا أبجديًا.

١٠ـ عمل فهرس للموضوعات وإرفاق رقم الصفحة فيه.

خامسا الدراسات السابقة للبحث:

١ـ التصويب والتخطئة وأثرهما في مسائل أصول الفقه د/ يحيي بن حسين الظلمي، رسالة دكتوراه إشراف أ.د/ عياض السلمي.

٢ـ الخطأ في الاجتهاد عند الأصوليين د/ طه حماد مخلف الجنابي.

٣ـ التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد. د/ فيصل بن عوض العنزي.

٤ـ تأويل الحقيقة بين التخطئة والتصويب د/ محمد الشتيوي، جامعة الزيتونة.

٥ـ تصويب المجتهد بين المانعين والمجيزين عند الأصوليين د/ حامد مأمون حمد آدم، السودان.

٦ـ الاجتهاد بين الخطأ والصواب مرتكزات وآثار، د/ خلف محمد المحمد. مجلة دار الإفتاء المصرية ـ مصر.

٧ ـ مباحث التخطئة والتصويب في دراسات الأصوليين، د/ صالح قادر الزنكي.

وقد أفدت من هذه المراجع إفادة كبيرة من حيث عرض المادة العلمية والمصادر والإحاطة العامة بفكرة الموضوع فجزاهم الله خير الجزاء وأوفاه.

سادسًا: خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وإجراءات البحث، والدراسات السابقة للبحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الصواب والخطأ والاجتهاد وسبب الخلاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصواب والخطأ عند الأصوليين.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغًة واصطلاحًا وشروط المجتهد.

المطلب الثالث: سبب اختلاف العلماء في تصويب وتخطئة المجتهدين.

المبحث الثاني: ما يقع فيه الاجتهاد ويجري عليه الخطأ والصواب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصويب وتخطئة المجتهدين في أصول الدين (العقائد).

المطلب الثاني: تصويب وتخطئة المجتهدين في الفروع الفقهية.

المبحث الأول

تعريف الصواب والخطأ والاجتهاد وسبب الخلاف فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصواب والخطأ عند الأصوليين.
المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا وشروط المجتهد.
المطلب الثالث: سبب اختلاف العلماء في تصويب وتخطئة المجتهدين.

المطلب الأول

مفهوم الصواب والخطأ عند الأصوليين

وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الصواب لغًة واصطلاحًا.
المسألة الثانية: تعريف الخطأ لغًة اصطلاحًا.

المسألة الأولى

تعريف الصواب لغة واصطلاحًا

من المصطلحات التي تخص هذه المسألة هو الصواب والخطأ، والتي يكثر استعمالها ويحسن تحديد المقصود بهذه المصطلحات قبل الخوض في أقوال الأصوليين واختلافهم وأدلتهم:

أولاً: تعريف الصواب في اللغة:

تدل مادة (صوب) على عدة معان منها:

١ـ الإصابة بمعنى السداد.

٢ـ نقيض الخطأ.

قال الخليل الفراهيدي: والصواب نقيض الخطأ [١].

٣ـ الإصابة هي: الإتيان بالصواب وإرادته وإن لم يتحقق [٢].

٤ـ نزول الشيء واستقراره، ومن ذلك الصواب في القول والفعل كأنه أمر مستقر قراره، وهو خلاف الخطأ [٣].

---

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٧/ ١٦٦.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٣٦، تاج العروس للزبيدي ٢/ ١٥٤،١٥٣.

(٣) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ٣/ ٣١٧.

ثانياً: تعريف الصواب اصطلاحًا:

اختلفت نظرة العلماء في تعريفهم للصواب والإصابة، فمنهم من جعل الإصابة الوصول للحق، والصواب طلب الحق كالشوكاني [١]، ومنهم من جعل الإصابة والصواب مترادفين، وجعل الإصابة بمعنى إصابة الأجر وانتفاء الإثم كابن تيمية[٢]، ومنهم من جعل الصواب خلاف الخطأ، وهما يستعملان في المجتهدات، والحق والباطل يستعملان في المعتقدات، كالجرجاني[٣].

وفيما يلي عرض لأقوال العلماء في تعريف الصواب وما يترتب على هذا الخلاف من تفسير لمعنى الصواب الوارد في الحديث (... ثم أصاب فله أجران)[٤].

١- فرق الشوكاني بين الإصابة والصواب فجعل الإصابة هي الوصول للحق والصواب طلب الحق فقال:

"وَفَرْقٌ بَيْنَ الْإِصَابَةِ وَالصَّوَابِ، فَإِنَّ إِصَابَةَ الْحَقِّ "هِيَ الْمُوَافَقَةُ، بِخِلَافِ الصَّوَابِ فَإِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ وَلَمْ يُصِبْهُ، مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ قَدْ فَعَلَ مَا كُلِّفَ بِهِ، وَاسْتَحَقَّ الْأَجْرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا لِلْحَقِّ وَمُوَافِقًا لَهُ" [٥].

وعلى هذا أفهم قول من قال: إن كل مجتهد مصيب، [٦] بمعنى أدى ما عليه واستحق الأجر والثواب وليس بمعنى أن كل واحد منهم وصل إلى الحق.

إذ أن الإصابة لفظ مجمل؛ ذلك أن الإصابة قد يراد بها إصابة الحق، بمعنى: مجانبة الخطأ.

٢- وفرق الجرجاني بين الصواب والإصابة وبين الحق والباطل فقال: إن المقصود بالصواب هو: الحق الظني الذي يتوصل له بالأدلة الظنية، وأن المراد الحق: اليقيني الذي يتوصل له بالأدلة القطعية.

جاء في التعريفات للجرجاني الصواب هو: الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [٧].

وقال الجرجاني: "الصواب: خلاف الخطأ، وهما يستعملان في المجتهدات، والحق

---

(١)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٣٤.

(٢)الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (١/ ٦٤) ط مكتبة دار البيان، دمشق عام النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣)التعريفات للجرجاني ص/ ١٣٥

(٤) سبق تخريجه ص ٣.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٣٤.

(٦) الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٣/ ٣٣٠.

(٧) التعريفات للجرجاني ص/ ١٣٥، الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى ١/ ٥٥٨.

والباطل يستعملان في المعتقدات، حتى إذا سئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب، وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد من خالفنا من المعتقدات، يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، والباطل ما عليه خصومنا"[١].

وأفهم من كلام الجرجاني:

أن ما كان بأدلة ظنية فالأقوال بين صواب وخطأ، وما كان بأدلة قطعية فالأقوال بين حق وباطل، وعليه أفهم تعريفهم للصواب بأنه: "إصابة الحق بأدلة ظنية"[٢] أو "مالا يسوغ إنكاره بأدلة ظنية اجتهادية"[٣].

المسألة الثانية تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف الخطأ لغةً:

تدل مادة (خطأ)على عدة معان منها: البعد عن الصواب، ونقيض الصواب، والذنب.

جاء في الصحاح: "الخطأ: نقيض الصواب، وقد يُمَدُّ وقُرِئَ بهما قوله تعالى:

(ومن قَتل مؤمناً خَطَأً)[٤] تقول منه: أخطأت، وتخطَّأت، بمعنى واحد. والخِطْءُ: الذنْبُ، في قوله تعالى: (إنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً كَبيراً)[٥] أي إثْماً، تقول منه: خَطِئَ يَخْطَأُ خطأ وخِطْأَةً؛ على فِعْلَةً، والاسم: الخَطيئَةُ، على فَعيلة"[٦].

ثانياً: تعريف الخطأ اصطلاحًا:

لفظة الخطأ لفظة مشتركة مترددة بين معان كثيرة يجب لمن يتحرى الحقائق أن يتأملها.

وتعريفات العلماء دائرة حول الخطأ في الفعل الذي هو بدون قصد وهو الذي يكون مقابل الصواب، فالخطأ ضد الصواب ولكن ليس عن عمد بل قصده إرادة الصواب فلم يصبه ولذلك له أجر واحد لنيته قصد الصواب فإن أراد الصواب فأصابه فله أجران.

---

(١) التعريفات للجرجاني / ١٣٥، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ص٧٤.

(٢) التعريفات للجرجاني / ١٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤)سورة النساء/ ٩٢.

(٥) سورة الإسراء/ ٣١.

(٦)الصحاح في اللغة للجوهري ١ / ١٧٧، تاج العروس للزبيدي ١/ ٤٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي/ ١٦٥١، لسان العرب لابن منظور ١/ ٦٦، الفروق اللغوية للحسن بن عبد الله العسكري ص ٤٠، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عمر وفريق عمل ١/ ٦٥٨.

وفيما يلي عرض لبعض النصوص التي تؤيد هذا المعنى:

قال ابن حزم: "والخطأ العدول عن الحق بغير قصد إلى ذلك" (١).

وقال ابن عقيل: والخطأ: نقيض الصواب؛ وهو الدَّفعُ عن الحقِّ، وهو الذهابُ عن الحقِّ، وهو الضلالُ عن الحَقّ (٢).

وقال الجرجاني: الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد (٣).

وقال الكمال بن الهمام: الْخَطَأُ أَنْ يَقْصِدَ بِالْفِعْلِ غَيْرَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْجِنَايَةَ (٤).

(٤).

وقد قام المناوي بربط الخطأ بالقصد في أحد معاني الخطأ فقال: " وهو أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ إخطاء فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل وهذا المعني بقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (٥)، وبقوله (من اجتهد فأخطأ فله أجر)" (١).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٤٥.

(٢) الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي ١/ ١٤٤.

(٣) التعريفات للجرجاني / ٩٩.

(٤) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٢/ ٢٠٤.

(٥) بحثت عنه بهذا اللفظ فلم أجده، وهناك رواية عن ابن عباس- رضي الله عنهما -، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

أخرجه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٥ باب طلاق المكره والناسي المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢١٦ حديث رقم ٢٨٠١ كتاب الطلاق، قال عنه: على شرط البخاري ومسلم – المعجم الأوسط ج ٢ ص ٣٣١ حديث رقم ٢١٣٧ – المعجم الصغير للطبراني ج ٢ ص ٥٢ حديث رقم ٧٦٥ – والدارقطني في سننه ج ٥ ص ٣٠٠ حديث رقم ٤٣٥١ باب النذور – المسند الموضوعي عن الجامع للكتب العشرة تأليف / صهيب عبد الجبار ج ١ ص ١١٥ حديث رقم ٨ باب سعة رحمة الله ومغفرته.

قال الزيلعي تعليقًا على (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...): "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا)، رواه ابن عدي في الكامل ...وأكثر ما يروى بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان ...) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩) باب فضل الأمة فصل ذكر الإخبار عما وضع الله عن هذه الأمة.، هكذا روي من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي بكرة". نصب الراية٢/ ٦٤ للزيلعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي، وعائشة -رضي الله عنهما- واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول". الفتاوى لابن تيمية ١١/ ١٩١. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٥/ ٤٠/ ١٤٩٦) باب فيمن لا حد عليه، كتاب الحدود.

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا وشروط المجتهد

وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد لغةً.
المسألة الثانية: تعريف الاجتهاد اصطلاحًا.
المسألة الثالثة: شروط المجتهد.

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد لغة

لفظ "الاجتهاد" مشتقٌ من مادة (جـ هـ د)، وتُطْلَق على: الطاقة وبذل الوسع، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمُّل المشقة [٢].

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [٣] ، أي: طاقتهم [٤].

والجهد (بالفتح والضم): الطاقة والوسع، وقيل (بالفتح): المشقة، و (بالضم): الوسع والطاقة [٥].

ويقال: " اجتهد في الأمر " أي: بذل ما في وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته.

فالاجتهاد لغة: بذل الوسْعَ في تحصيل ما فيه كلفةٌ ومشقة، ويُسْتَعْمَلُ - أيضاً- في الأمور المعنوية كبذل الوسع في اجتهاد الرأي، ومنه قول معاذ بن جبلٍ ـرضي الله عنه ـ: " اجتهد رأيي " [٦].

---

(١) التعاريف للمناوي (١ / ٣١٨).

(٢)ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٤٦٠ – ٤٦١، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ١/ ٤٨٦ – ٤٨٧، لسان العرب لابن منظور ٣/ ١٣٣ – ١٣٥، تاج العروس للزبيدي ٢/ ٣٢٩ – ٣٣٠ " مادة: جـ هـ د ".

(٣) التوبة: ٧٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني/ ٢٠٨، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٢٨٤، "مادة: جـ هـ د".

(٥) تاج العروس للزبيدي ٢/ ٣٢٩ "مادة: جـ هـ د".

(٦) أخرجه أحمد في " مسنده "، (ج ٥ / ص ٢٣٠/ رقم/ ٢٢٠٦٠)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، كتاب مسند الأنصار، باب حديث معاذ بن جبل، وأبو داود في " سننه "، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء= =(ج٣ / ص ٣٣٠/ رقم / ٣٥٩٤)، والترمذي في " جامعه "، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (ج ٣ / ص ٦١٦/ برقم / ١٣٢٧)، وصححه: الخطيب البغدادي في

المسألة الثانية تعريف الاجتهاد اصطلاحًا

عرفه الغزالي بأنه: " بَذْلُ المجتهدِ وُسْعَهُ في طلب العلم بأحكام الشرع "[١].

وعرفه ابن قدامة بأنه: " بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع" [٢].

وتعريف الآمدي، وهو: "استفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعيَّة على وجهٍ يُحِسُّ من النفس العجزَ عن المزيد" [٣].

وتعريف ابن الحاجب وهو: " استفراغُ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْمٍ شرعي" [٤].

وتعريف الزركشي وهو:"بَذْلُ الوُسْعِ في نيل حُكْمٍ شرعيٍّ عمليٍّ بطريق الاستنباط " [٥]. وهو التعريف المختار؛ لأنه جامع مانع.

شرح التعريف:

قَوْلُه (بَذْلُ) أَيْ بِحَيْثُ يُحِسُّ من نَفْسِهِ الْعَجْزَ عن مَزِيدِ طَلَبٍ حتى لَا يَقَعَ لَوْمٌ في التَّقْصِيرِ.

قوله (الوسع) احتُرِزَ به عن اجتهاد المُقَصِّر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه؛ فإنه لا يُعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً [٦].

وَخَرَّجَ بـ (الشَّرْعِيُّ) اللُّغَوِيَّ وَالْعَقْلِيَّ وَالْحِسِّيَّ فَلَا يُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُجْتَهِدًا وَكَذَلِكَ الْبَاذِلُ وُسْعَهُ في نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عِلْمِيٍّ وَإِنْ كان قد يُسَمَّى عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مُجْتَهِدًا.

وقوله (بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ) لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ بَذْلُ الْوُسْعِ في نَيْلِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ من النُّصُوصِ ظَاهِرًا أو بِحِفْظِ الْمَسَائِلِ وَاسْتِعْلَامِهَا من الْمَعْنَى أو بِالْكَشْفِ عنها من الْكُتُبِ فإنه وَإِنْ سُمِّيَ اجْتِهَادًا فَهُوَ لُغَةً لَا اصْطِلَاحًا [٧].

الفقيه والمتفقه فقال: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم"(ج ٢ / ص=== ===٧٠/ رقم/ ٥٠٩)، ونقل مثله عن ابن القيم في إعلام الموقعين فقال: "فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث". إعلام الموقعين - (ج ١ / ص ٢٠٢) فصل حديث معاذ في القياس. وأفهم من كلام العلماء أن ضعف الحديث ينجبر بأنهم تلقوه بالقبول.

(١) المستصفى للغزالي ٤/ ٤.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٣/ ٩٥٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩١.

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٠٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٨/ ٢٢٧.

(٦) الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٧١٥.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٤/ ٤٨٨.

المسألة الثالثة شروط المجتهد

من خلال شرح التعريف تبين لي أنه لا بد للمجتهد من شروط حتى تتحقق فيه الأهلية والقدرة على الاجتهاد، وحتى يسوغ للمجتهد الاجتهاد، ويثاب على فعله، ويقبل قوله، ويعتد به، ويجوز اتباعه، أو تقليده، أو الأخذ بقوله، فهذه الشروط هي الأساس في عملية الاجتهاد وهي كالتالي [١]:

١ - العلم بكتاب الله تعالى: يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بمعاني القرآن الكريم، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب، بل ما يتعلق فيه بالأحكام العملية، وهي التي قدَّرها العلماء بخمس مئة آية في الغالب، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، وإنما يكفي أن يكون عالمًا بموضعها، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، واستحضارها للاحتجاج بها.

والمقصود معرفة الآيات شرعًا بإدراك العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام، وأوجه دلالة اللفظ على المعنى مما سبق بيانه من العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، والمنطوق والمفهوم، ومعرفة أقسام اللفظ التي سبق بيانها كالعام والخاص والمشترك والمجمل والمفسر والمحكم وغيرها، وأن يعلم الناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما سيأتي في قواعد أصول الفقه، وكذلك أسباب النزول للآيات، وأسباب الورود للأحاديث، ليستعين بها في معرفة المراد من النص، وما يتعلق به من تخصيص أو تعميم [٢].

٢ - العلم بالسُّنَّة المتعلقة بالأحكام: وذلك بأن يعرف أحاديث الأحكام، لغة وشرعًا، كما سبق في القرآن، ولا يشترط حفظها، وإنما يكفيه العلم بمواقعها، والمعرفة بكيفية الرجوع إليها عند الاستنباط، ويعلم صحة الحديث وضعفه سندًا ومتنًا، ويتجنب الموضوع مطلقًا.

٣ - معرفة مسائل الإجماع: إن اتفقت آراء المجتهدين صار إجماعًا، ويحتل مرتبة القطع، فلا يجوز خرقُه ولا مخالفته.

---

(١) ينظر شروط المجتهد في: الرسالة للشافعي ص ٥٠٩، المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠، المحصول للرازي ٣/ ٣٠، الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٢، نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٤٤، فواتح الرحموت للكنوي ٢/ ٣٦٣، كشف الأسرار٤/ ١٥، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٤/ ١٨٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٧، البحر المحيط للزركشي(٦/ ١٩٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٥٩)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٦٧)، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٠.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٤، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٣٨٤، نهاية السول للإسنوي ٣/ ٢٤٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٣٦٣، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ٢/ ٢٨٨.

فيشترط في المجتهد أن يكون متمكنًا من معرفة مسائل الإجماع؛ ليكون رأيه موافقًا للإجماع، ويجتنب الاجتهاد والفتوى بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع، وبالتالي يكون رأيه باطلًا ومردودًا.

٤ - العلم بالناسخ والمنسوخ: يشترط في المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة، وهي محصورة في آيات وأحاديث كما سبق، حتى لا يعتمد المجتهد على منسوخ متروك في القرآن والسنة، وذلك عند الاجتهاد والفتوى.

٥ - أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، والرسول - صلى الله عليه وسلم - من أفصح العرب، فلا يمكن لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفة اللغة العربية، فبسبب معرفته لذلك يستطيع أن يفرق بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه، ومقيده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومنطوقه، ومفهومه.

٦ - أن يكون لديه معرفة بعلم أصول الفقه؛ حيث إنه يجعله عالِما بأن هناك أدلة متفق عليها كالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وأدلة مختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، وأن هناك قواعد أصولية. ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل، وترتيبها، ودفع التعارض بينها فيما ظاهره التعارض.

ويجب عليه معرفة مقاصد الشريعة بأن يفهم مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام والخاصة والكلية والجزئية، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم حتى يكون حكمه على المسألة موافقًا لمقاصد الشارع من تشريع الأحكام.

٧ – معرفة الْقِيَاسُ: فَلْيَعْرِفْهُ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَإِنَّهُ مَنَاطُ الِاجْتِهَادِ وَأَصْلُ الرَّأْيِ وَمِنْهُ يَتَشَعَّبُ الْفِقْهُ وَيَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِنْبَاطُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

٨ – أن يكون لدى المجتهد فقه النفس وهو استعداد فطري يؤهله للاجتهاد، من ذكاء فطري وصفاء ذهني وعقلية فقهية وبصيرة نافذة تؤهله للاجتهاد. قال إمام الحرمين في البرهان: " ثم يشترط "أي للمفتي والمجتهد" وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن حيل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب"[١].

٩ - أن يكون عدلاً مجتنبًا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه: فمن ليس بعدل لا تقبل فتواه، ولا يعمل بها الآخرون. أما هو

(١) البرهان للجويني ٢/ ١٣٣٢.

في نفسه، فيجب عليه أن يعمل باجتهاده إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد ومنها العدالة [١].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الشروط السابقة تختص بالمجتهد المطلق، وهو نادر الحصول في العصور المتأخرة والحاضرة، أما المجتهد المقيد، أو المجتهد الجزئي في مسألة أو بجانب فقهي كالمعاملات المالية، أو الجهاد وما يتعلق به، أو الجنايات، أو الإثبات، أو القضاء، أو الميراث، فلا يشترط فيه جميع الشروط السابقة، وإنما يشترط فيه أن يكون عالمًا بذلك الجانب الذي يجتهد فيه وما يتعلق بهذا الاختصاص، وهذا ما يؤدي إلى جواز تجزؤ الاجتهاد وهذا ما ذهب إليه أكثر علماء أصول الفقه من جواز تجزؤ الاجتهاد [٢].

كما أن المجتهد في المذهب لا يشترط أن تتوفر فيه شروط المجتهد المطلق السابقة، وإنما يكفيه أن يكون ملمًّا بمذهبه، وقول إمام المذهب، وآراء علماء المذهب والمجتهدين فيه، وأصول المذهب التي اعتمد عليها الإمام، والأدلة الفرعية التي استدل بها الفقهاء على حكم معين، ليستطيع التخريج أو الترجيح في المذهب، وبالتالي بيان أحكام النوازل المستجدة حسب ذلك المذهب [٣].

المطلب الثالث

سبب اختلاف العلماء في تصويب وتخطئة المجتهدين

اختلف العلماء في مسألة تصويب وتخطئة المجتهدين وسبب اختلافهم هو فهمهم لحديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) [٤].

هل المراد بأجر المخطئ في اجتهاده حقيقته فيكون كل مجتهد مصيب؟ لأنه مأجور وهذا يترتب على أن الحق عند الله متعدد؟ أم هو مجاز عن وضع الإثم، وهو مخطئ ولا يعتد بقوله؛ لأن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ سماه مخطئ وهذا يترتب على أن الحق عند الله واحد؟

وهل هو قاصر على المسائل التعبدية أم يشمل العقائد والفروع الفقهية؟

---

(١) البرهان للجويني ٢/ ١٣٣٢.

(٢) المستصفى للغزالي ٤/ ١٦، المحصول للرازي ٢/ ٤٩٩، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٠٩، ارشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٠٤٢.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي ٢/ ٢٩٣.

(٤) سبق تخريجه ص٣.

- ويترتب على تصويب كل المجتهدين مسألة وجوب الأصلح على الله _ تعالى _ عند المعتزلة.

يقول البزدوي: "وفي تصويب كل مجتهد وجوب القول بالأصلح فإنه لا شك أن الأصلح للعبد إصابة الحق واستحقاق الثواب عليه فإذا حرم من الإصابة من غير تقصير منه لم يكن ذلك أصلح له، وهو واجب له عندهم فلذلك وجب القول بإصابة الكل"(١).

ورد عليه بقوله: " فيؤدي قوله إلى اعتقاد الأقوال المتناقضة في أحكام الشرع، وإلى خرق الإجماع والخروج على الأمة"(٢).

- ويترتب عليه أيضًا مسألة امتناع تكليف ما ليس في الوسع أو ما فيه حرج عند أهل السنة (٣).

جاء في كشف الأسرار:" ولكن مبنى التصويب على أمرين. أحدهما وجوب الأصلح كما ذكر الشيخ رحمه الله. والثاني امتناع تكليف ما ليس في الوسع أو ما فيه حرج فمن قال من أهل الاعتزال بالتصويب بناء على وجوب الأصلح، ومن قال به من أهل السنة بناء على امتناع تكليف ما ليس في الوسع أو ما فيه حرج"(٤).

وفيما يلي سأذكر نص الحديث وتحرير محل النزاع فيه وأقوال العلماء في المراد منه.

_ عن عمرو بن العاص _ رضي الله عنه _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٥).

- تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على أن المراد بالمجتهد من بلغ رتبة الاجتهاد وليس العامي ولا الجاهل.

٢- واتفقوا على أن من اجتهد فأصاب فله أجران.

٣- وعلى أن من توافرت فيه شروط الاجتهاد واجتهد فأخطأ فلا إثم عليه وله أجر على اجتهاده؛ لأن الخطأ حدث منه عن غير قصد؛ لأن نيته سليمة وهي الوصول للحق.

---

(١)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٤٣.

(٢)المرجع السابق ٤/ ٤٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ٤/ ٤٤.

(٥) سبق تخريجه .

قال صاحب الفقه المالكي: "أن اختلاف المجتهدين رحمة من الله بعبادة إذ أراد بهم اليسر ولم يرد بهم العسر ولم يجعل عليهم في الدين من حرج وإن كان المصيب فيما اختلفوا فيه واحداً منهم والآخرون مخطئون غير آثمين بل مأجورون لأنهم بذلوا ما في وسعهم من جهد لتحصيل الحكم الأشبه بالحق في كل مسألة ليس فيها نص قطعي يعيّن حكمها بدليل قطعي. هذا مذهب الجمهو، فبيّن أن الاجتهاد فيه الخطأ كما فيه الصواب"[١].

وقال صاحب نهاية المحتاج: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ مُجْتَهِدٍ، أَمَّا غَيْرُهُ فَآثِمٌ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ وَأَحْكَامُهُ كُلُّهَا مَرْدُودَةٌ لِأَنَّ إصَابَتَهُ اتِّفَاقِيَّةٌ"[٢].

-إذن الخلاف فقط في فهم العلماء للمراد بأجر المخطئ في قوله _صلى الله عليه وسلم_: (وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). هل المراد بالأجر حقيقته؟ فيكون مصيب فيما وصل إليه بدليل أنه مأجور؟ بناء على أن الحق متعدد؟ أم أن الأجر هنا مجازي والمراد به سقوط الإثم عنه؟ أما هو فمخطئ فيما وصل إليه من اجتهاد؟ بناء على أن الحق واحد وهو ما وافق الحكم عند الله؟

- قال العلماء أجمع المسلمون [٣] على أن هذا الحديث في:

١- حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده [٤].

٢- وفي الحديث محذوف تقديره (إذا أراد الحاكم فاجتهد) قالوا: فأما من ليس

---

(١) الفقه المالكي للحبيب بن طاهر (١ / ١٢٤)، ط٥ مؤسسة المعارف بيروت سنة ١٤٢٨هـ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين أحمد زين الدين المليباري (٤ / ٦٠٨) ط دار ابن حزم ط١ سنة ١٤٢٤ هـ.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي (٨ / ٢٣٥) ط٣ دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي وعليه حاشية عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي (١ / ١٠١) ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار لصالح بن ناعم العمري لنيل درجة الدكتوراة جامعة الملك سعود (٧/ ٣٥) ط١ دار الفضيلة الرياض ١٤٣٥هـ.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٢، فتح القدير ٧/ ٢٥٢، المدونة للإمام مالك ٤/ ٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٧٠، المغني لابن قدامة، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لنايف العمري٧/ ٣٣.

بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له؛ بل هو آثم [١] ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن (القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار) [٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين، سأذكرهما بإيجاز ليتبن من أقوالهم سبب الخلاف في المسألة، ثم أذكر المسألة كاملة بالتفصيل في مكانها في المبحث الثاني إن شاء الله.

القول الأول: على أنه مخطئ لكن لا إثم عليه لعذره والمصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله ـ تعالى ـ وهو الأصح عند الشافعي وأصحابه [٣].

القول الثاني: إنه مصيب؛ لأنه مأجور [٤].

وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، فأما القائلون كل مجتهد مصيب فحجتهم بالحديث أنه قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن مأجورًا.

ـ وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبًا لم يسمه مخطئًا وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد.

ـ قال الأولون (رداً على دليل المخالف) إنما سماه مخطئا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره [٥].

وهذا التفسير للحديث يدل على أن في الكلام مجاز فعبر بالأجر وأراد سقوط الإثم عنه الذي كان يستحقه بسبب خطئه.

وأرى ـ والله أعلم ـ أن العلة في سقوط الإثم عن المخطئ: حتى لا يغلق باب

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لنايف العمري ٧/ ٣٤.

(٢)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٤٢٦/ ٣٥٧٣) باب القاضي يخطئ، كتاب الأقضية قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده. سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦/ ٢٣١٥) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، كتاب الأحكام.

(٣)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨).

(٤)شرح النووي على مسلم ج ١٢/ ١٣/ ١٧١٦.

(٥) المرجع السابق.

الاجتهاد خوفًا من الإثم الذي سيلحق المخطئ إذا أخطأ في اجتهاده.

والعلة في أجره حتى يجد دافعًا له على الاجتهاد حتى لو كان خطأً فهو مأجور على تعبه ولا إثم عليه لو أخطأ فيقدم على الاجتهاد وهو مطمئن على دينه من الوقوع في الإثم.

قال الخطابي في معالم السنن: " وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطى هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل. فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً" (١).

قال ابن حجر: "وكأنه يرى أن قوله (له أجر) واحد مجاز عن وضع الإثم" (٢).
ـ وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع

ـ فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين(٣) في ذلك أيضًا.

قال الآمدي: " قَالَ الْجَاحِظُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِحَطِّ الْإِثْمِ عَنْ مُخَالِفِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا نَظَرَ وَاجْتَهَدَ، فَأَدَّاهُ إِلَى مُعْتَقَدِهِ، وَأَنَّهُ مَعْذُورٌ بِخِلَافِ الْمُعَانِدِ. وَزَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ بِأَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُصِيبٌ"(٤).

(١) ينظر معالم السنن لأبي الخطاب٤/ ١٦٠/ ٣٨٢. باب القاضي يخطئ.

(٢) فتح الباري ابن حجر لابن حجر العسقلاني ج ١٣ / ٣١٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي، التقرير والتحبير ٣/ ٣٨٥، ٤/ ٥٤٨الإحكام لابن حزم٨/ ٤٨٩-٥٩٠، المحلى لابن حزم١/ ٨٨-٨٩.

(٤)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٧٨.

المبحث الثاني

ما يقع فيه الاجتهاد ويجري عليه الخطأ والصواب

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تصويب وتخطئة المجتهدين في أصول الدين (العقائد).
المطلب الثاني: تصويب وتخطئة المجتهدين في الفروع الفقهية.

المطلب الأول

تصويب وتخطئة المجتهدين في أصول الدين (العقائد)

يظن كثير من أهل العلم أن الحكم على اختلاف المجتهدين يكون في المسائل الفقهية العملية فقط، وأن مسائل العقيدة لا يدخل فيها الاجتهاد ولا ينبغي الخلاف فيها، غير أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فحين ننظر لاجتهاد الصحابة والتابعين ومن بعدهم - رضي الله عنهم -، نجد أن الاجتهاد يشمل كلا من المجال الفقهي والعقدي، ولكن اختلافهم في المسائل العقدية قليل جدًا بالنسبة للمسائل الفقهية العملية؛ لأن معظم أدلة العقيدة صريحة وقطعية، وأدلة الفقه أكثرها ظنية الثبوت وظنية الدلالة مما يوسع دائرة الاختلاف فيها.

يقول ابن حزم:" فأكثر افتراق أهل السنة في الفتيا ونبذ يسيرة من الاعتقادات" [١].

وكلام الأصوليين في كتبهم في تصويب وتخطئة المجتهدين شامل لكلا النوعين مسائل الفقه العملية ومسائل العقيدة سواء من كبرى المسائل وأمهاتها التي تعتمد على الأدلة القطعية أو الفروع التي تعتمد على الأدلة الظنية.

تحرير محل النزاع: مسائل العقائد أو العقليات أو المسائل العلمية على أنواع [٢]:

النوع الأول: ما كان منها قطعيًا كمسائل الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والجنة حق والنار حق والكرسي حق والصراط حق.

فَهَذِهِ المسائل الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ أَصَابَ الْحَقَّ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ كَافِرٌ [٣].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ص٢٦،٢٧.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٢٧.

(٣)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٢٧.

النَّوْعُ الثَّانِي: مِثْلُ مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ [١]، وَخَلْقِ الْقُرْآنِ [٢]، وَخُرُوجِ الموحدين من النار [٣]، وما يُشَابِهُ ذَلِكَ، فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ فقد أصاب، ومن أخطأ فهو مبتدع فاسق؛ لأنه عدل عن الحق وضل، وقيل: يكفر [٤].

النوع الثالث: المسائل الفرعية العقدية كصفة الكرسي، وأيهما أسبق الميزان أو الحوض، مسألة رؤية الرسول ﷺ ربه ليلة المعراج، وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

فهذا النوع الثالث هو محل الخلاف بين العلماء كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله.

يقول ابن تيمية:" وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَا؛ عَلَى إقْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِمْ كَمَسَائِلَ فِي الْعِبَادَاتِ والمناكح وَالْمَوَارِيثِ وَالْعَطَاءِ وَالسِّيَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ... إلى أن قال: وَتَنَازَعُوا فِي مَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ كَسَمَاعِ الْمَيِّتِ صَوْتَ الْحَيِّ وَتَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ وَرُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ مَعَ بَقَاءِ الْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ [٥].

أقوال العلماء في المسائل العقدية الفرعية

اختلف العلماء في المسائل العقدية الفرعية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحق في المسائل العقدية واحد لا يتعدد والمصيب واحد بعينه وهو قول جماهير العلماء سلفًا وخلفًا في كل أنواع المسائل العقدية التي ذكرتها.

---

(١) وهي رؤية الله عز وجل في الآخرة من قبل المؤمنين. ووقع فيها الخلاف فأثبتها أهل السنة والجماعة بأدلة من القرآن والحديث، ونفاها المعتزلة، بأدلة عقلية وتأويل للآيات الشريفة ا. هـ ينظر: شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٢١).

(٢) اتفقت جميع الفرق على أن القرآن من حيث حروفه وكلماته الموجودة في المصاحف مخلوق لا محالة. واختلفوا في كلام الله ـ عز وجل ـ النفسي هل هو مخلوق أم لا؟ فأهل السنة والجماعة قالوا بأن كلام الله قديم غير مخلوق والمعتزلة قالوا إنه مخلوق. (ينظر شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الأذرعي – ط دار السلام/ ١٧٣).

(٣) من ذلك الحديث الوارد عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن ذرة ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١٨/ ٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٢/ ١٩٣).

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٢٣).

وأما حكم المخطئ فيها فهو كالتالي:

١ – أما النوع الأول: وهو القطعيات كالإيمان بالله ورسوله وأركان الإيمان وغيرها فالمخطئ فيه كافر كقول النصارى بالتثليث وقول غيرهم بالتثنية.

٢ – وأما النوع الثاني: وهو القول بعدم رؤية الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة وخلق القرآن، فالمخطئ فيه فاسق مبتدع كقول المعتزلة والجهمية والخوارج[١].

٣- وأما النوع الثالث: وهو المسائل الفرعية العقدية كصفة الكرسي، وأيهما أسبق الميزان أو الحوض وغيرهما، فالمخطئ فيها له أجر وهو كناية عن رفع الإثم عنه، وإلا فهو مخطئ وقد سماه الرسول - صلى الله عليه وسلم - مخطئ فلا يكون مصيبًا لأن الحق واحد فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فهو مخطئ.

أدلة الجمهور:

وَقَدِ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ[٢].

١- الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ}[٣].
٢-وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ}[٤].
٣-وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ}[٥].

ووجه الاحتجاج بهذه الآيات: أن الله _تعالى_ ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك[٦].

٢ – السُّنَّةُ منها الفعلية والقولية:

-أما السنة الفعلية: فَمَا عُلِمَ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِلْمًا لَا مِرَاءَ فِيهِ تَكْلِيفُهُ لِلْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِتَصْدِيقِهِ، وَاعْتِقَادِ رِسَالَتِهِ، وَذَمُّهُمْ عَلَى مُعْتَقَدَاتِهِمْ، وَقَتْلُهُ لِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، وَتَعْذِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّه لَمْ يَكُنْ كُلَّ مَنْ قَاتَلَهُ وَقَتَلَهُ مُعَانِدًا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ لَهُ بِدَلِيلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا تُحِيلُهُ الْعَادَةُ، وَلَوْ كَانُوا مَعْذُورِينَ فِي

---

(١)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٢٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٧٨، المستصفى ٢/١٠٦، شرح البدخشي مع. الإسنوي ٣/ ٢٥١، مسلم الثبوت ٢/ ٣٢٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١١٣٨.

(٣) سورة ص / ٢٧.

(٤) فصلت/ ١٣.

(٥) المجادلة/ ١٤.

(٦)الإحكام للآمدي ٤ / ١٨٥.

اعْتِقَادَاتِهِمْ وَقَدْ أَتَوْا بِمَا كُلِّفُوا بِهِ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ مِنْهُ[١] .

- ومن السنة القولية:

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[٢] .

-عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ قال: قال رسول الله _صلى الله عليه و سلم_ : "ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة و لا يهودي و لا نصراني و لا يؤمن بي إلا دخل النار"[٣] .

٣ - ومن الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ مِنَ السَّلَفِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَالِفِينَ اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ وَذَمِّهِمْ وَمُهَاجَرَتِهِمْ عَلَى اعْتِقَادَاتِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا مَعْذُورِينَ فِي ذَلِكَ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ عَنِ الْخَطَأ[٤] .

القول الثاني: كل مجتهد في العقليات مصيب:

أي أنه يعذر من اجتهد في مسائل العقائد والأصول ولا إثم عليه، حكاه ابن الحاجب[٥] عن القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري[٦]، ومراد العنبري هو نفي الإثم عن عن المخطئ في العقليات والعقائد، فقد يعبر بالتصويب عن نفي الإثم، وليس مراده أن الحق متعدد؛ لأنه لا يتصور أن الحق فيها عند الله متعدد، بل الحق عند الله واحد، فمسألة الله متكلم أو غير متكلم الحق واحد، ومسألة القدر ولا يمكن أن يكون الله متصف بصفة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ١ / ص ٣٩/ ١٣٥) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (ج ٢ / ص ٣٧٢/ ٣٣٠٩) كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود قال عنه الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦١١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك بن تميم التميمى العنبرى البصرى الفقيه، كان قاضى البصرة بعد سوار سوار بن عبد الله، سمع داود بن أبى هند، وخالد الحذاء، وغيرهما. روى عنه عبد الرحمن بن مهدى، وخالد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله الأنصارى، ومعاذ بن معاذ. قال محمد بن سعد: كان محمودًا، ثقة، عاقلاً. روى له مسلم فى صحيحه. ومن غرائبه أنه يجوز التقليد فى العقائد والعقليات، وخالف فى ذلك العلماء كافة توفى سنة ثمان وستين ومائة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ج ١ / ص ٤٤١)، ميزان الاعتدال للذهبي (ج ٣ / ص ٥).

وغير متصف بها في وقت واحد.

ولكن اختلف العلماء في فهم وتوجيه كلام العنبري ما بين تعميم كلامه للمسلمين وغير المسلمين وتخصيص كلامه بالمسلمين وما بين معترض ومؤيد.

– فمنهم من حمل كلامه على المسلمين وعلى غير المسلمين كاليهود والنصارى، فمن اجتهد منهم فأداه اجتهاده إلى معتقده فلا يكفر؛ لأنه نظر وبذل ما في وسعه وطاقته من الاجتهاد فهو معذور، وهو بهذا الفهم لكلامه موافق لرأي الجاحظ كما سيأتي.

قَالَ الْقَاضِي فِي "مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ": " اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ الْعَنْبَرِيِّ، فَقَالَ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ: إِنَّمَا أُصَوِّبُ كُلَّ مُجْتَهِدٍ "فِي الدِّينِ تَجْمَعُهُمُ الْمِلَّةُ"...، وَأَمَّا الْكَفَرَةُ فَلَا يُصوبون، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ صَوَّبَ الْكَافِرِينَ المجتهدين دون الراكبين البِدْعة" [١].

وتأول الطوفي كلام العنبري والجاحظ أن من اجتهد للوصول للحق ثم لم يصل يكون معذورًا، وأن الكفار المخطئون من أهمل في الوصول للحق، أو معاندون مع معرفتهم أن الرسول حق فمن لم يبذل جهدًا أو عاند أو كابر فهو المستحق للوم والعذاب.

يقول الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة: "فالكفار إذن طائفتان: معاند ومقصر في الاجتهاد، فعوقبوا لعنادهم وتقصيرهم، ونحن إنما نعذر من اجتهد غاية وسعه فلم يدرك وخلا عن العناد، فظهر الفرق. قلت: ومنذ خطر لي هذا الاعتذار عن الجاحظ، كان يغلب على ظني قوته، وإلى الآن والجمهور مصرون على الخلاف، ولا يتمشى لهم حال إلا على القول بتكليف المحال لغيره، وتساعدهم ظواهر النصوص، نحو قوله - عز وجل -: (ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ) [٢]، فتوعدهم بالنار على كفرهم، ولم يعذرهم بالخطأ، وعلى الآية اعتراضات لا تخفى. وبالجملة؛ الجمهور على خلاف الجاحظ، والعقل مائل إلى مذهبه "[٣].

ومن العلماء من استبشع هذا القول من العنبري وهم عامة أهل الأصول كابن قدامة في الروضة[٤]؛ لأنه يقتضي تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهاداتهم.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٢٢٨).

(٢) سورة ص/ ٢٧.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦١١.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦١١.

-ومنهم من خص كلامه بالمسلمين، أي أن كلامه عن أهل البدع من القدرية والجبرية وغيرهم فيقول عن القدرية: إنهم نزهوا الله، وعن الجبرية: إنهم عظموا الله.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: "وَكَانَ الْعَنْبَرِيُّ يَقُولُ فِي مُثْبِتِي الْقَدَرِ: هَؤُلَاءِ عَظَّمُوا اللَّهَ، وَفِي نَافِي الْقَدَرِ: هَؤُلَاءِ نَزَّهُوا اللَّهَ، وَقَدِ اسْتُبْشِعَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَصْوِيبَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ فِي اجْتِهَادِهِمْ، قَالَ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أُصُولَ الدِّيَانَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ، كَالرُّؤْيَةِ، وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ، وَنَحْوِهِ. وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ؛ فَهَذَا مِمَّا يُقْطَعُ فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ"[1].

فمعنى كلامه أنه لا يؤثم المخطئين المجتهدين من أهل البدع، ومال إلى رأيه هذا ابن تيمية فقال في منهاج السنة النبوية:

" والقول المحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري هذا معناه أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول، وأما غير هؤلاء فيقول هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدًا مخطئًا لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ويصححون الصلاة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه، وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحدًا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية"[2].

ويدل عليه أيضا قول ابن حزم: " ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة "[3].

-قال الذهبي أيضًا في ترجمة الإمام ابن خزيمة: " وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَظَمَةٌ فِي النُّفُوْسِ،

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ٢/ ٣٠٧.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية – ط قرطبة ٥/ ٨٧.

(٣) الدرة فيما يجب اعتقاده لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي / ص٤١٤، دراسة وتحقيق عبد الحق التركماني، مركز البحوث الإسلامية في السويد، غوطبورغ، السويد دار بن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

وَجَلاَلَةٌ فِي القُلُوْبِ؛ لِعِلمِهِ وَدِينِهِ وَاتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ. وَكِتَابُه فِي (التَّوحيدِ) مُجَلَّدٌ كَبِيْرٌ، وَقَدْ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ حَدِيْثَ الصُّورَةِ[١] فَلْيَعْذُر مَنْ تَأَوَّلَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا السَّلَفُ، فَمَا خَاضُوا فِي التَّأْوِيْلِ، بَلْ آمَنُوا وَكَفُّوا، وَفَوَّضُوا عِلمَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِه، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ - مَعَ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ، وَتَوَخِّيْهِ لاتِّبَاعِ الحَقِّ - أَهْدَرْنَاهُ، وَبَدَّعنَاهُ، لَقَلَّ مَنْ يَسلَمُ مِنَ الأَئِمَّةِ مَعَنَا، رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ"[٢].

- وقيل إن العنبري رجع عن هذا الرأي[٣].

أدلة القول الثاني:

١ – ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت؛ أوصى بنيه؛ فقال: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذرونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْت. قَالَ خَشْيَتُك: فَغَفَرَ لَهُ "[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الرجل شك في قدرة الله - عز وجل - فغفر له وأدخله الجنة مع خطئة.

يقول ابن تيمية: فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ

---

(١) نص حديث الصورة: عن أبي أيوب المراغي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته".

قال ابن خزيمة: " توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله: " على صورته " يريد صورة الرحمن، عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: خلق آدم على صورته: الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب والمشتوم. أراد صلى الله عليه وسلم أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب الذي أمر الضارب باجتناب وجهه بالضرب". أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠١٧ / ٢٦١٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (١٤/ ٣٧٤-٣٧٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (ج ٤ / ص ٤٩١).

(٤)أخرجه مسلم صحيحه (٨ / ٩٧/ ٧١٥٧)، كتاب التوبة، باب فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا [١].

٢ - وَفِي قَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ)[٢]

، فأيضًا هم قد شكوا في قدرة الله -عز وجل- وهم من أهل الجنة.

٣ – عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - قال:(إن أناسا في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم:(نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب؟). قالوا لا قال:(وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب؟). قالوا لا قال النبي- صلى الله عليه وسلم -:(ما تضارون في رؤية الله -عز وجل- يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) [٣].

وجه الدلالة: أن الصحابة لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ؛ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ إمَّا لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَذِبٌ وَغَلَطٌ [٤].

القول الثالث: المصيب في العقليات واحد ولا إثم على المخطئ بخلاف المعاند

وحكاه ابن الحاجب أَيْضًا عَنِ الْجَاحِظِ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، بِخِلَافِ الْمُعَانِدِ [٥].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "وَأَمَّا "الْجَاحِظُ"** فَجَعَلَ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ الْمُخْطِئَ فِي جَمِيعِهَا غَيْرَ آثِمٍ" [٦].

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "مَا نقل عن العنبري، والجاحظ، إن أرادا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَبَاطِلٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ مَنْ بَذَلَ الْوُسْعَ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْأُصُولِيَّاتِ، يَكُونُ مَعْذُورًا غَيْرَ مُعَاقَبٍ، فَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ عُوقِبَ، وَكُلِّفَ بَعْدَ اسْتِفْرَاغِهِ غَايَةَ الْجَهْدِ، لَزِمَ تَكْلِيفُهُ بِمَا لَا يُطَاقُ"[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣١.

(٢) سورة المائدة/ ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٦٧١/ ٤٣٠٥) كتاب التفسير، باب سورة النساء.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٣٦.

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٠٠.

(٦) البحر المحيط ٨/ ٢٧٧.

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٢٩.

أدلة الجاحظ والعنبري:

١ – من الكتاب قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [١]، أَنَّ تَكْلِيفَهُمْ بِاعْتِقَادِ نَقِيضِ مُعْتَقَدِهِمُ الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ وَاسْتَفْرَغُوا الْوُسْعَ فِيهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِلنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ.

٢ – ومن الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَءُوفٌ بِعِبَادِهِ رَحِيمٌ لَهُمْ، فَلَا يَلِيقُ بِهِ تَعْذِيبُهُمْ عَلَى مَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِثْمُ مُرْتَفِعًا عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ اخْتِلَافِ اعْتِقَادَاتِهِمْ فِيهَا، بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادَاتِهِمُ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا. [٢]

واعترض عليه: بأن الوصول للحق في وسع الإنسان وله القدرة عليه وليس هو تكليف بما لا يطاق وخصوصًا بعد بعثة النبي محمد ﷺ ونزول القرآن، فما أن يسمع به أحد من الكفار إلا وعلم يقينًا صدقه وعلم أن هذا القرآن هو كلام الله وليس كلام البشر، ولا يجحد هذا إلا معاند وجاحد أو متكبر عن اتباع الحق أو مؤثر لدنياه وشهواته ومنصبه عن اتباع الحق كما حكى القرآن كلام الكفار في عدم اتباع الرسل، ولذلك قرر النبي ﷺ أن مجرد سماع الكفار عن الإسلام والنبي ﷺ والقرآن هو كاف بالحكم عليهم بدخول النار[٣]

المطلب الثاني: تصويب وتخطئة المجتهدين في الفروع الفقهية

وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع في المسألة.
المسألة الثانية: هل الحق عند الله واحد أم متعدد؟
المسألة الثالثة: هل كل مجتهد في الفروع الفقهية مصيب؟

المسألة الأولى تحرير محل النزاع في المسألة

الفروع الفقهية العملية على أنواع [٤]:
النوع الأول: مَا كَانَ مِنْهَا قَطْعِيًّا، وهو على قسمين:
١ـ ما كان منها مَعْلُوم قطعًا بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ وهو الثابت بالأدلة القطعية، فمنكره كافر؛ لأنه إنكار لا يخرج إلا عن مكذب لأحكام الشرع، كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ

(١) سورة البقرة / ٢٨٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٧٩ – ١٨٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٢٧.

الْخَمْسِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَالْخَمْرِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيب، بَلِ الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، فَالْمُوَافِقُ لَهُ مُصِيبٌ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مَعْذُورٍ [١].

٢ـ ما كان منها معلوم قطعًا لكن بطريق النظر لا بالضرورة، فمنكره ليس بكافر ولكنه آثم مخطئ، كالأحكام المعلومة بالإجماع [٢].

وهذا النوع لا خلاف فيه.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا، وهي ما كان منها ظنيًا وليس قطعيًا، كحكم القراءة خلف الإمام في الصلاة، ورفع اليدين عند الانتقال في الصلاة، وكيفية صلاة الوتر، وكثير من أحكام الصلاة والصيام والزكاة، وغيرها مما اختلف فيه الفقهاء.

وهذا النوع اختلف المجتهدون فيه إلى قولين، هل لله فيه حكم معين فيكون المصيب واحدًا منهم؟ أم أنه تابع لاجتهاد كل مجتهد؟

قال ابنُ دقيق العيد: "إن سببَ الخلاف في التصويب والتخطئة اختلافُهم في أصلٍ، وهو هل لله في كلّ واقعةٍ حكمٌ معيَّنٌ، أو أن حكمَه في مسائل الاجتهاد تبَعٌ لاجتهاد المجتهدين؟ فعلى الأول: المصيبُ واحدٌ. وعلى الثاني: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ"[٣].

المسألة الثانية هل الحق عند الله واحد؟

وقع خلاف بين العلماء في المسائل الظنية، التي ليس فيها دليل قاطع، وإنما هي ثابتة بأدلة ظنية، والخلاف دار حول هل لله حكم واحد في كل مسألة أو متعدد بتعدد الأحكام الصادرة من المجتهدين؟ فاختلفوا فيها إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة [٤]، ومالك [٥]، والشافعي [٦]، وأحمد [٧] إلى أن

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٣٠.

(٢) تيسير التحرير ٤ / ٣٦١، موسوعة الفقه الإسلامي ١ / ٤٩.

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله / ٤٦٦.

(٤) ذكر في بعض الكتب أن مذهب أبي حنيفة أن كل مجتهد مصيب وأن الحكم متعدد بتعدد الأحكام الظنية الصادرة من المجتهدين، لكن بالرجوع إلى كتب الحنفية وجدت أن رأيه موافق لما عليه الجمهور وهو أن الحكم عند الله واحد. قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٠)، الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٤/ ٢٩٦).

(٥) الموافقات للشاطبي (٢/ ٩).

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٣١).

(٧) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٩٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني (٤/ ٣٧٩).

الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين[١].

قال صاحب المسودة: "الحق عند الله واحد وعلى المجتهد طلبه فإن أصابه توفر أجره وإن أخطأه فالمؤاخذة موضوعة عنه وهو مثاب مع كونه مخطئا"[٢].

وقال الخطيب البغدادي: "ذكر عن أبي حنيفة أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق ما غلب على ظن المجتهد، وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس، وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولان، أحدهما: مثل هذا، والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال، وما سواه باطل، وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد، وهو أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين، وما عداه خطأ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه"[٣].

ثم قال: "وروي عن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سألت عبد الله يعني: ابن المبارك عن اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كله صواب؟ فقال: «الصواب واحد، والخطأ موضوع عن القوم، أرجو» قلت: فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضا موضوع عنه، قال: «نعم، أرجو إلا أن يكون رجل اختار قولا حتما، ثم نزل به شيء، فتحول إلى غيره، ترخصا للشيء الذي نزل به» وحكى أبو إبراهيم المزني: أن هذا مذهب مالك بن أنس، والليث بن سعد" [٤].

وقال أيضًا: "وروي عن مالك، أنه سئل، فقيل له: أترى لمن أخذ بحديث حدثه ثقة، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة؟ قال: «لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، لا يكون الحق في قولين يختلفان»[٥].

من خلال هذه النصوص علمت أن جمهور العلماء متفقون على أن الحق عند الله واحد.

دليلهم:

١- لاستحالة أن يكون الشيء الواحد، في الزمان الواحد، في الشخص الواحد حلالًا وحرامًا.

٢- كان الصحابة - رضي الله عنهم - يخطئ بعضهم بعضًا، ويعترض بعضهم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المسودة في أصول الفقه ص/ ٤٩٧.

(٣)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١١٤.

(٤)المرجع السابق.

(٥)الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١١٥.

على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقًا، لم يكن للتخطئة وجه [١].

القول الثاني: أن حكم الله -تعالى - متعدد بتعدد المجتهدين تابعًا لما يصدر عنهم من الاجتهادات.

ذكر الخطيب البغدادي عن أبي حنيفة أنه قال:" كل مجتهد مصيب والحق ما غلب على ظن المجتهد"[٢].

وهذا القول مردود من عدة أوجه منها:

١ـ إن هذه المقالة مخالفة للأدب مع الله -عز وجل - ومع شريعته المطهرة.

٢ـ وهي أيضًا صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عضدته شبهة تقبلها العقول.

٣ـ وهي أيضًا مخالفة لإجماع الأمة سلفها وخلفها، فإن الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور ما زالوا يخطئون من خالف في اجتهاده ما هو أنهض مما تمسك به، ومن شك في ذلك وأنكره فهو لا يدري بما في بطون الدفاتر الإسلامية بأسرها من التصريح في كثير من المسائل بتخطئة بعضهم لبعض واعتراض بعضهم على بعض.

أدلة القول الثاني:

١ـ قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) [٣].

وجه الدلالة: استدلوا بقوله تعالى: (وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً)، ولو كان المصيب واحداً ومخالفه مخطئاً لما صح أن يقال: (وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً) [٤].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ط-أخرى / ٤٣٨، قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣١٠، المسودة في أصول الفقه / ٤٩٧، الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٤/ ٢٩٦.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١١٤.

ذكرت قبل ذلك أنه بالرجوع لكتب الحنفية وجدت أن رأي أبا حنيفة موافق لرأي الجمهور، لكن ذكرته هنا تبعًا لما نسب إليه من قول. ولم أقف على صاحب هذا القول، إلا ما وجدته في مقالة على شبكة المعلومات، موقع بصائر الفكر، تحت عنوان هل يتعدد الحق في المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها؟ للمؤلف وائل البتيري تاريخ النشر٣١/ يوليو ٢٠١٨م قال فيها: " إنه حكاه الماوردي والروياني عن الأكثرين، وقال الماوردي: وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة"، لكن لم أجد مصدرًا معتمدًا لهذه المعلومة. والله أعلم.

(٣) الأنبياء/ ٧٨ـ٧٩.

(٤) اللباب في علوم الكتاب ١٣/ ٥٥٧.

ونوقش: بأن الاستدلال بمثل قصة داود وسليمان فهو عليهم لا لهم فإن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان ولو كان الحق بيد كل واحد منهما لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى(١).

٢- قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)(٢).

ونوقش: بأن الاستدلال بمثل قوله تعالى:(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) فهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الله سبحانه قد صرح في هذه الآية بأن ما وقع منهم من القطع والترك هو بإذنه - عزوجل - فأفاد ذلك أن حكمه في هذه الحادثة بخصوصها هو كل واحد من الأمرين وليس النزاع إلا فيما لم يرد النص فيه بخصوصه أن حكم الله فيه هو كل واحد من الأمرين، وأن حكمه على التخيير بين أمور يختار المكلف ما شاء منها كالواجب المخير، أو أن حكمه يجب على الكل حتى يفعله البعض فيسقط عن الباقين كفروض الكفايات(٣).

٣- استدلوا بتصويب كل طائفة ممن صلى قبل الوصول إلى بني قريظة لمن خشي فوت الوقت وممن ترك الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة امتثالا لقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلين أحد إلا في بني قريظة.

ونوقش: بأن الجواب عنه كالجواب عما قبله، على أن ترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لا يدل على أنه قد أصاب الحق بل يدل على أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده وصح صدوره عنه لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق وذلك لا يستلزم أن يكن هو الحق الذي طلبه الله من عباده.

-وفرق بين الإصابة والصواب: فإن إصابة الحق هي الموافقة.

- بخلاف الصواب فانه: قد يطلق على من أخطأ ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه وإن لم يكن مصيبًا للحق وموافقا له.

وهذه بعض من أدلة المخالفين ذكرتها على سبيل المثال وليس الحصر لضيق المقام لذكر جميع الأدلة.

ومما سبق وبعد عرض أدلة كل فريق والمناقشة لأدلة المخالفين تبين لي أن

---

(١) المرجع السابق.

(٢)سورة الحشر / ٥.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص/ ٤٣٩) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٠)، المسودة في أصول الفقه (ص/ ٤٩٧)، الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٤/ ٢٩٦).

القول الأول وهو أن الحق عند الله واحد هو الراجح لقوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالفين.

ثم اختلف هؤلاء الجمهور بعد اتفاقهم على أن الحق عند الله واحد، في هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ (١)

وفيما يلي بيان لهذين القولين بالتفصيل:

المسألة الثالثة هل كل مجتهد في الفروع الفقهية مصيب؟

القول الأول: رأي المخطئة: مالك والشافعي:

أن المصيب واحد من المجتهدين، وأصحاب هذا المذهب يُسمون بالمخطئة؛ حيث إنهم يرون: أن لله ـ تعالى ـ في كل حادثة حكمًا معينًا، أصاب الحق من أصابه، وأخطأه من أخطأه، وأنه لا وزر على المخطئ والمصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد.

جاء في إرشاد الفحول: "فعند مالك، والشافعي، وغيرهما أن المصيب منهم واحد، وإن لم يتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد"(٢).

أدلتهم: من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا الكتاب: قال تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) (٣).

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن اللَّه ـ تعالى ـ خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة، دون داود، وحتى يكون التخصيص مفيدًا، تبين أن حكم اللَّه واحد، وأن المصيب فيه واحد (٤).

قال الماوردي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: "وقد نسب اللَّه تعالى نبيه داود إلى الخطأ، وسليمان إلى الإصابة" (٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن جواز الاجتهاد للأنبياء مما اختلف فيه العلماء، هل يقع منهم اجتهاد أم لا، فكيف عرف أن حكمهما كان عن اجتهاد (٦).

---

(١)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/ ٢٣١ قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٢/ ٣١٠، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص: ٤٩٧، الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٤/ ٢٩٦).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٢٣١).

(٣) سورة الأنبياء: ٧٨ – ٧٩.

(٤) تفسير القرطبي ١١ / ٣٠٧.

(٥) الحاوي للماوردي ٢٠/ ١٩٠.

(٦) تفسير القرطبي ١١ / ٣٠٧.

وأجيب: أن حكمهما كان عن اجتهاد؛ لأن أحدهما خالف الآخر، ولو كان عن وحي لما خالفه، ولذلك كان اجتهادًا منهما، واجتهاد الأنبياء جائز ولكن لا يقرون على خطأ [١].

ثانيًا من السنة:

١- قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قسم - صلى الله عليه وسلم - المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعُلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيبًا، هذا من أكثر الأدلة صراحة ودلالة على المطلوب [٣].

قال الشوكاني: " فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل المجتهدين قسمان قسم مصيب وقسم مخطئ، ولو كان كل واحد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى"[٤].

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم -:" القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة" [٥] وجه الدلالة: إنه لو لم يكن الحق واحدًا لم يكن للتقسيم معنى.

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم -:"إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار"[٦].

وجه الدلالة: أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يقضي للمدعي بحق أخيه بناء على حجته ولا يكون هذا موافقًا للصواب وهو الحق عند الله، وإذا وقع هذا من

---

(١)المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠٨/ ٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٢/ ١٧١٦) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤١٤، ٤٢٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٧، ١٩/ ١٢٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٨٨).

(٤) ارشاد الفحول ص٣٨٥.

(٥)أخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ / ص ٣٢٤/ ٣٥٧٥)، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، قال الألباني: صحيح، صحيح، والترمذي في سننه (ج ٣ / ص ٦١٢/ ١٣٢٢) كتاب الأحكام، باب القاضي.

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ / ص ٩٥٢/ ٢٥٣٤)، باب من أقام البينة بعد اليمين، كتاب الشهادات.

الرسول فغيره أولى.[١]

٤- عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ..... إلى أن قال: وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ) [٢].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث نص في موضوع النزاع أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيبًا للحق[٣].

ثالثًا الإجماع: إجماع الصحابة السكوتي، وبيانه: أنه انتشرت عن الصحابة - رضي الله عنهم - وقائع ومسائل خطأ بعضهم بعضاً فيها، وصرحوا بلفظ الخطأ والإنكار، ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن الحق من أقوالهم واحد[٤].

ومن الأمثلة على ذلك:

- قول أبي بكر- رضي الله عنه - لما سئل عن الكلالة -: " أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وأستغفر الله، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: ما عدا الوالد والولد "[٥].
- عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَتَبَ بِقَضِيَّةٍ إِلَى عَامِلٍ لَهُ، فَكَتَبَ الْكَاتِبُ: "هَذَا مَا أَرَى الله عُمَرَ، فَقَالَ: امْحُهُ وَاكْتُبْ: " هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ٣٥ / ص ٢٥٧)، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٥ / ص ١٣٩/ ٤٦١٩) كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء الإمام علة البعوث.

(٣) سبل السلام للصنعاني (ج ٤ / ص ٤٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٨٨).

(٥)أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١١٣/ ١٢٥٣٧) كتاب الفرائض، باب حجب الورثة بعضهم من بعض ومن لا يرث من من ذوي الأرحام، الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٥٣).

فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ"[١].

– قول ابن مسعود - رضي اللَّه عنه - لما سئل عن المفوضة: هل لها مهر؟ قال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن كان خطأ فمن الشيطان: " للمرأة مهر مثيلاتها ... "[٢].

فهذه الأمثلة والصور تفيد أن الصحابة - رضي اللَّه عنهم - قد اتفقوا على أن الحق واحد يصيبه بعض المجتهدين ويخطئه آخرون.

رابعًا المعقول:

١- القول إن كل مجتهد مصيب يؤدي إلى الجمع بين النقيضين إذا اختلفت أقوالهم بين النفي والإثبات، وهذا محال، أي لابد أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ومثال ذلك قول الجمهور لا يصح الزواج إلا بحضور شاهدين وقال غيرهم يصح بلا شهود فالعقل السليم يقضي بأن أحدهما مصيب وإلا لزم اجتماع نقيضين في شخص واحد في مسألة واحدة، وهو محال [٣].

يقول ابن حزم في هذا:" ويسألون عن فقيهين رأى أحدهما إباحة دم إنسان ورأى الآخر تحريمه ورأى أحدهما تارك الصلاة كافرًا، ولم يره الآخر كافرًا ورأى أحدهما الساحر كافرًا ولم يره الآخر كافرًا فإن أطلقوا أن كل ذلك حق عند الله - عز وجل - لحقوا بالمجانين وجعلوا إنسانًا واحدًا كافرًا في جهنم مخلدًا أبد الأبد، مؤمنًا في الجنة مخلدًا أبد الأبد "[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم بتصويب المجتهدين اجتماع الضدين؛ لأنهما لم يجتمعا لشخص واحد له حكم واحد؛ بل لشخصين مختلفين، فهذا مقيم يصلي أربعًا والآخر مسافر يصلي قصرًا، فالحكم مختلف لصلاة واحدة ولكن لشخصين مختلفين وكلاهما صحيح، والميتة محرمة لغير المضطر، وحلال للمضطر، فالحل والحرمة

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٩/ ٢١٤/ ٣٥٨٢)، باب بيان المشكل ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القضاة من منهم في النار ومن منهم في الجنة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٤٠٦/ ١٨٤٦٠) كتاب مسند الكوفيين، حديث الجراح وأبي سنان الأشجعي، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٣١/ ٥٤٣) باب الميم، معقل ابن سنان= =الأشجعي، سنن سعيد بن منصوربن شعبة الخراساني الجوزجاني (١/ ٢٦٧/ ٩٢٩) كتاب الوصايا، باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقًا.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٣٤٠)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٧٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٧٥).

اجتمعا في الميتة ولكن لشخصين مختلفين، ولا تناقض في ذلك [١].

واجيب: المسألة التي نناقشها هي في شيء واحد لشخص واحد اجتمع فيه اجتهاد بالحل واجتهاد بالحرمة، فالمرأة الواحدة للشخص الواحد إما حلال له أو حرام، ولا يمكن كونها حلال وحرام في نفس الوقت ويكون كلاهما صحيح [٢].

٢ـ إن الاجتهاد نوع من الطلب، والطلب لا بد له من مطلوب والمطلوب حكم الله، إذًا هناك حكم معين في كل مسألة يبذل المجتهد فيها وسعه لطلبه، وإلا لما قامت المناظرات لو كان كل مجتهد مصيب [٣].

٣ـ إن الواقع يدل على أن الصواب في قول واحد من المجتهدين، ومثال ذلك الاجتهاد في تحديد القبلة إذا خفيت على المجتهدين وهم في مكان واحد، وليس هناك دليل قاطع على اتجاه القبلة فتوجه كل واحد إلى جهة، فإن الصواب حتما مع واحد منهم، لأنها قبلة واحدة معينة وليست متعددة حسب ظنون المجتهدين، فهذا أمر واقعي مؤكد لا يتغير باختلاف الظنون [٤].

القول الثاني: رأي المصوبة:

إِنَّ كُلَّ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا حَقٌّ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُصِيبٌ،

أي إن كل مجتهد مصيب في اجتهاده، وإنَّ كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وإن كل واحد منهم مصيب، وهؤلاء سموا بالمصوبة.

وهو رأي الأشعري في إحدى الروايتين عنه، والقاضي الباقلاني من المالكية وصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والغزالي والقاضي سريج من الشافعية. وبعض المتكلمين وأكثر المعتزلة ومنهم أبو هزيل وأبوعلي وابنه[٥].

أدلتهم: وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا الكتاب:

١ـ قال الله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام مع اختلافهما في الحكم: (وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[٦].

وجه الدلالة: فالآية دلت على أن كل مجتهد مصيب، مع اختلافهما، ولو كان

---

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٣٤١).

(٢)الفصول في الأصول ٤/ ٣٤٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٧٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي للماوردي ١٦/ ٢٥٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٣١.

(٦) سورة الأنبياء/ ٧٩.

أحدهما مخطئًا، لما وصفه القرآن بالحكم والعلم، فتبين أن كل مجتهد مصيب [١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية دلت على أن كل واحد منهما أوتي حكمًا وعلمًا، وهذا نكرة في سياق النفي، فلا تعم، ولا تدل على الصواب والحكم والعلم في حكم المسألة التي نظراها، والآية حجة عليهم؛ لأن الله تعالى بين بعد ذلك مباشرة أن الحق فيما قضى به سليمان (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) مما يدل أن الحق معه فقط [٢].

٢- وقوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ)[٣].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أخبر أن القطع والترك بأمر الله - تعالى - فهما صوابان مع كونهما ضدين [٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا من باب الواجب المخير؛ حيث خير الله - تعالى - عباده بين قطع النخل وعدمه، والعلماء لم يمنعوا أن يرد الحكم من الله - تعالى - بالتخيير في الأشياء، كما ورد التخيير بين خصال كفارة اليمين. وإنما منعوا أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر، وكلاهما يكونان على صواب [٥].

ثانيًا السنة:

١- عن نافع عن ابن عمر قال: " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدًا منهم" [٦].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه.. وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم

---

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٣١٠.

(٢)المرجع السابق.

(٣) سورة الحشر/ ٥.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن أ.د/ عبد الكريم النملة (٥/ ٢٣٥٦).

(٥)المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ١ / ص ٣٢١/ ٩٠٤) واللفظ له، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، ومسلم في صحيحه (ج ٥ / ص ١٦٢/ ٤٧٠١) كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر.

يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم [١].

قال ابن حزم: "هذا لا حجة فيه؛ لأن المجتهد المخطئ لا يعنف، وكانت صلاة من صلى أمرًا قد فات، فلا وجه لتعنيفهم ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين" [٢].

٢ـ ما روي عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إني أجنبت فلم أصل قال أصبت وأتاه رجل فقال إني أجنبت فتيممت وصليت فقال أصبت) [٣].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "هذا كالحديث السابق سواء بسواء؛ لأن كل مجتهد معذور ومأجور لأن الذي سأل أولا لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك ومن هذه صفته فحكمه ألا يصلي أصلا وهو جنب حتى يتطهر والثاني كان عالما بالتيمم فأدى فرضه كما يلزمه وكان حكمهما مختلفا لا متفقا وكلاهما أصاب" [٤].

٣ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [٥] ،

وجه الدلالة: اقتضى هذا القول بأنهم إذا اختلفوا فاقتدى هذا ببعضهم وهذا ببعضهم أن يكونا جميعا مجتهدين مصيبين لحكم الله تعالى عليهما. [٦].

ونوقش الحديث من حيث السند والدلالة: فهو ضعيف من حيث السند لا يصح الاستدلال به، ومن حيث الدلالة لا يصح لأنه يدل على العموم من حيث الأفراد ولا يدل على العموم من حيث الأفعال أو فيما لا يصح فيه الاقتداء، كمخالفتهم الحديث لعدم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٠٩.

(٢) الإحكام لابن حزم ٥/ ٧٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وورد بلفظ (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَجْنَبَ رَجُلانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الآخَرُ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا) في المستخرج من= =الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٨/ ١١٠/ ١٢٤)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٧٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٧٢).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٨/ ١٦٨٤)، باب جامع بيان العلم وفضله. قال عنه ابن حجر: "هذا حديث غريب". التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤٦٢/ ٢٠٩٨)، كتاب القضاء، باب أدب القضاء.

(٦)الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٣٠٧).

بلوغهم الحديث أو لعدم علمهم بالناسخ أو مخالفتهم في الاستدلال لباقي الصحابة [١].

٤-الإجماع:

١- أجمع الصحابة على تسويغ الخلاف فيما بينهم من غير إنكار بل كان الصحابي يولى القضاء من يخالفه فيما ذهب إليه من الأحكام؛ لأن التمكين من ذلك تمكين من ترويج الباطل وأعماله، وأنه غير جائز لكنه يجوز إذ الصحابة كانت تفعل ذلك من غير نكير فيما بينهم، فولى الصديق زيدًا، مع أنه كان يخالفه في الجد، وولى عمر وعلي- رضى الله عنهما- شريحًا مع أنه كان يخالفه في كثير من الأحكام[٢].

٢- ومن الإجماع عدم نقض أحكام المخالفين بزعم أنها باطلة ولا يفسق المخالف في الدماء والفروج؛ لأنه مرتكب لكبيرة ولا ينكر على المخالف في الفتوى.

ولكن وجدت الصحابة متفقون على تسويغ الخلاف فيما بينهم من غير نكير على المخالف، ولا ينقضون أحكام المخالف ولا يفسقونه؛ بل يولونه أحكام القضاء كما ذكرنا، فعلم من ذلك أن الحق متعدد وكل مجتهد مصيب فيما أدى إليه اجتهاده [٣].

ونوقش: بأنه يجوز الإنكار على المخالف لو كان المخطئ معينًا والأدلة قطعية، ولكن لما كان المخطئ غير معين والأدلة ظنية لم يجز الإنكار؛ لأنه فعل ما يجب عليه وهو مثاب في فعله كما في الحديث " وإن أخطأ فله أجر"[٤].

٣- ومن الإجماع قولهم بالصواب في اختلاف القراءات وبالأشياء المباحات في الكفارات وأنها كلها حق على اختلافها [٥].

ونوقش: بأن القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى ولا فيما أمر به - تعالى - وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل: لحم السبع على غير المضطر حلال حقا ويكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقا، فيكون الشيء حرامًا وحلالا، طاعة ومعصية مأمورًا به ومنهيا عنه في وقت واحد لإنسان واحد من وجه واحد فهذا الذي نفينا وأبطلنا [٦].

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٦٤).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٨/ ٣٨٥٥.

(٣)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٧١.

(٤)المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

٤- ومن الإجماع: إجماعهم على تسويغ العامي تقليد من شاء من المجتهدين بأنه لو كان الحق في واحد ما أجمع على التسويغ للعامي تقليد من شاء من المجتهدين، فلما أجمعوا على ذلك دل على أن كل مجتهد مصيب [١].

ونـاقش العلماء: أن العامي مخير في تقليد من شاء لكونه لا يعرف الأعلم، ولا يعرف أدلة المجتهدين وطرق الاستنباط.

ولأنهم أجمعوا على أن المجتهد وإن أخطأ فالمقلد له قد سقط فرضه، وهو مصيب في تقليده، فلهذا لم يمنع [٢].

رابعًا المعقول:

أن المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، لا يوجد فيها دليل قطعي، وإذا انتفى الدليل القطعي انتفى معه تكليف الإصابة؛ لأن تكليف الإصابة من غير دليل قطعي تكليف بالمحال، ويلزم من انتفاء التكليف انتفاء الخطأ، وإذا ارتفع أحد الضدين ثبت الآخر [٣].

وأجيب: بأنه إذا انتفى الدليل القطعي يبقى الدليل الظني وهو المعتمد في الشريعة في كل الأحكام العملية والاعتقادية بل والقضائية، والتكليف بالصواب بناء على دليل ظني ليس بمحال بل على قدر اجتهاده وفهمه وإلمامه بالشريعة يحدث له الصواب وله أجران ولئن أخطأ فله أجر.

-واستدلوا بالمقاصد أن القول بتصويب مجتهد واحد يدفع الناس إلى العمل بمذهب واحد، وهذا بعينه يوقعهم في الضيق والحرج، والحرج منتفي في الشريعة، ومن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج قال تعالى: (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٤].

القول الثالث: الحق في الفروع واحد والمخطئ غير معذور وآثم، وهم المؤثمة.

ويعزى هذا القول إلى بشر المريسي من المعتزلة وإلى الإمامية والظاهرية [٥].

جاء في الإحكام:" وَذَهَبَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ، وَنُفَاةُ الْقِيَاسِ كَالظَّاهِرِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ إلَى أَنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إلَّا وَالْحَقُّ فِيهَا مُتَعَيِّنٌ وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ

---

(١) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني(٤/ ٣٣٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٤١٤.

(٤) سورة الحج/ ٧٨.

(٥)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٨٢، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣/ ٢٥٩، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية / ٤٩٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٦٢.

قَاطِعٌ، فَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ آثِمٌ غَيْرُ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ".

دليلهم:

١- أنه قد وقع الإنكار من بعض الصحابة على بعض في العمل بالرأي والاجتهاد في المسائل الفقهية، ومع الإنكار فلا إجماع.

٢- وإن سلمنا عدم نقل إنكارهم لذلك فيحتمل أنهم أنكروا ولم ينقل إلينا، وبتقدير عدم صدور الإنكار منهم ظاهرًا فيحتمل أنهم أضمروا الإنكار والتأثيم تقيةً وخوفًا من ثوران فتنة وهجوم آفة. (١).

ونوقش بما يلي:

أنه خلاف مقتضى العادة، فإنه لو وجد الإنكار لتوفرت الدواعي على نقله واستحال في العادة كتمانه، كما نقل عنهم الإنكار على الخوارج ومانعي الزكاة وغير ذلك (٢).

سبب الخلاف:

سبق أن ذكرت أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة: الحكم عند الله هل هو واحد أو متعدد؟

الترجيح بين الأقوال:

قبل تحديد أي القولين هو الراجح لابد من تحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين كل من الفريقين:

١ – أن الاختلاف بين المجتهدين هو في دائرة الخطأ والصواب وليس في دائرة الحق والباطل؛ لأن دائرة الحق والباطل هي في المسائل القطعية سواء عقائدية أو عملية فقهية، وأدلة المجتهدين ليست من باب الشبهات ولكن الشبهات هي في الأمور القطعية، وأن اختلافهم لا يخرجهم من أهل السنة والجماعة.

٢- أن كلا الفريقين متفقان أن المجتهد لا يأثم بالخطأ في اجتهاده، وأن المجتهد يخرج من عهدة الاجتهاد بما غلب على ظنه وبما أدى إليه اجتهاده، وعليه فحاول البعض تقريب الفجوة بينهما أن الخلاف لفظي كما نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد حيث جعل الخلاف ضئيل الأثر.

فكثير من العلماء يرى الخلاف بين المصوبة والمخطئة يكاد يكون نظريًا؛ لأن كلًا منهما متفقون على مشروعية الاجتهاد، وأن المجتهد إذا بذل ما في وسعه يجب عليه العمل في حق نفسه بما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز له اتباع أو تقليد غيره، وقوله هو صواب بالنسبة له فهو صواب نسبي.

قال الشيخ الخضري رحمه الله:" على أن هذا الخلاف هو نظري محض؛ لأن

---

(١) المراجع السابقة

(٢) المراجع السابقة.

فقهاء الجمهور كلهم متفقون على أن الإنسان مكلف أن يبذل جهده في الوصول إلى الحكم، ثم ما وصل إليه بعد اجتهاده هو الذي يكلف به، فالحق في المسائل الاجتهادية شائع بين المجتهدين وكلهم مأجور"[١].

٣ – يمكن حصر الخلاف في مسائل السياسة الشرعية والمصالح المتقابلة، والغزالي حين سئل عن هذه المسألة فأجاب بحصر التصويب في أحكام السياسات فيما هو أصلح للأمة، وفي مجال المصالح المتقابلة، أما ما عداها فيأتي عليه الخطأ [٢].

وهو صحيح؛ لأن الخلاف في السياسات والأصلح دائر بين الإيجاب والندب أو بين التحريم والكراهة فيحتمل صواب كلا القولين، بينما لا يوجد هذا المعنى لو كان الخلاف بين الجواز والحرمة أو بين الصحة والفساد.

الراجح:

وبعد بيان الأقوال في المسألة وأدلة كل فريق تبين لي أن هناك تفصيل في المسائل على النحو التالي:

أولاً: في المسائل الظنية التي تتناقض أحكامها بين الحل والحرمة والصحة والفساد، فالصواب فيها واحد وما عداه خطأ وللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد، وهو قول الجمهور وهم المسمون بالمخطئة.

ولا أرى أن أصحاب القول الثاني يختلفون معهم في هذا الأمر، فهذي المسألة محل اتفاق.

ثانياً: أما المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية ومراعاة الأصلح للفرد والمجتمع، وليس فيها دليل قطعي فيتعدد الحكم ويتعدد الصواب ولا يتناقضان أو يتنافيان والخلاف بينهما هو في حقيقته في طرق الوصول للصواب وليس في الصواب نفسه.

وبهذا يتحقق يسر الشريعة ومرونتها في تقديم الحلول لمشكلاتها المعاصرة والمتجددة وتسمح بالمرونة في مناقشتها وبحثها وترك حرية الاختيار للحاكم في انتقاء الأصلح بناء على أن الكل مصيب في هذه المسائل المختصة بالسياسة الشرعية.

وفيما يلي بيان أدلة الرأي الراجح:

١- أن القول بتصويب كل المجتهدين يلزم منه تصويب المخطئة فيما ذهبوا إليه وهذا

---

(١) أصول الفقه للخضري ص٣٦٧.

(٢) شرح اللمع للشيرازي ٢/ ١٠٦٥، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٢٥٧.

يكر على قاعدتهم بالنقض والإبطال [١].

٢ - قوله -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ". الحديث فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين منهم المخطئ، ومنهم المصيب، ومن المعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكمال الشروط معذور في خطئه مأجور باجتهاده كما في منطوق الحديث [٢].

٣ - إن قصة بنى قريظة تدل على أنه قد يكون الكل مصيبًا في الجملة؛ لأنه -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يخطئ من صلى العصر أو الظهر -على رواية مسلم- قبل بنى قريظة ولا من لم يصلها إلا في بنى قريظة، وهو لا يقر على باطل، وإذا لم يترجح أحد الدليلين عند المجتهد وجب عليه التوقف [٣].

كما أن حديث: "إذا اجتهد الحاكم" صريح في محل النزاع، وحديث بنى قريظة محتمل، فيجب ترجيح النص على المحتمل [٤].

٤ – إن هذا القول هو الواقعي الموافق للعقل وهو أنه لا يمكن أن يكون الحق والصواب متعددًا لواقعة واحدة لشخص واحد [٥].

٥ – رجوع كثير من المجتهدين عن اجتهادهم، ولا يرجع إلا عن خطأ وإلا لما رجع عنه إلى الصواب، فدل عملهم على أن الحق واحد وليس متعدد [٦].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخير البريات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فقد انتهيت من بحثي هذا بفضل الله - عز وجل - وقد خرجت منه بعدة نتائج

---

(١)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٢، المستصفى ١/ ١٤٥.

(٢)شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٢، المستصفى ١/ ١٤٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/ ٤٦٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران/ ٣٧٨، مذكرة في أصول الفقه / ٣٧١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ١/ ٤٤٥.

(٥)الموافقات للشاطبي ٥/ ٧٥.

(٦) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول – للفوزان / ٤٢٩.

وهي كالتالي:

١ـ إن سبب الخلاف في مسألة تصويب وتخطئة المجتهدين مبني على فهم المراد بأجر المخطئ الوارد في حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ومن أخطأ فله أجر).

٢ـ إن المراد بأجر المخطئ في اجتهاده هو مجاز عن وضع الإثم، وهو مخطئ ولا يعتد بقوله؛ لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سماه مخطأً ويترتب عليه أن الحق واحد.

٣ـ ويترتب على ذلك عدة مسائل عقدية منها، أن الحق عند الله واحد.

٤ـ القول بتخطئة المخطئ وليس إصابته، وأن الأجر المذكور في الحديث مجاز عن وضع الإثم عنه وهو يستحقه على اجتهاده وليس على إصابته هو الراجح.

٥ـ الخلاف في مسألة التصويب والتخطئة يشمل المسائل التعبدية والعقدية.

٦ـ إن الخلاف في مسألة تخطئة المجتهدين لفظي ولا يترتب عليه ثمرة فقهية.

٧ـ إن الحكمة من جعل أجر للمخطئ حتى لا ينقطع المجتهدون عن الاجتهاد خوفًا من الوزر، وحتى لا يؤدي الخلاف بين المجتهدين إلى التعصب والمشاحنات والفرقة فالجميع مأجور عند الله تعالى.

٨ ـ إن الصواب والخطأ يستعملان في المجتهدات الثابتة بأدلة ظنية، أما الحق والباطل فيستعملان في المعتقدات الثابتة بالأدلة القطعية.

٩ـ يترتب على تصويب كل المجتهدين مسألة وجوب الأصلح على الله ـ تعالى ـ عند المعتزلة، ويؤدي قولهم إلى اعتقاد الأقوال المتناقضة في أحكام الشرع، وإلى خرق الإجماع والخروج على الأمة، ويترتب على القول بأن المخطئ لا يعتد بقوله مسألة امتناع تكليف ما ليس في الوسع أو ما فيه حرج عند أهل السنة.

١٠ـ هذا الخلاف في الاجتهاد في الفروع الفقهية، أما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، ولم يخالف إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضًا.

١١ـ الصحابة - رضي الله عنهم - قد اتفقوا على أن الحق واحد يصيبه بعض المجتهدين ويخطئه آخرون.

١٢ـ أجمع الصحابة على تسويغ الخلاف فيما بينهم من غير إنكار بل كان الصحابي يولى القضاء من يخالفه فيما ذهب إليه من الأحكام، مما يدل على نبذ التعصب والنزاع والشقاق بين المختلفين في الرأي.

فهرس المراجع

١)الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ط دار الكتب العلمية -بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٠) لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣)الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ) ت: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ط١ دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥)أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د/ عياض السلميدار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٧)إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ت: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٨)البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: دار الكتبي ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ت: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠)تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
١١)الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
١٢)الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١٣)الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: د. مازن المبارك
١٤)الدرة فيما يجب اعتقاده لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط: مركز البحوث الإسلامية في السويد، دار بن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
١٥)الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
١٦)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط٢ مؤسسة الريّان ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.
١٧)سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، ط٤ مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
١٨)سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت في ١٦/ ٨/ ١٤٠٤ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى. تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم الناشر: المحقق، المدينة المنورة الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٩)سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٠)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢١)سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٢٢)السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ت/ محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٣)سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ): دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩١م، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٢٤)سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالةط٣،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٥)شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣ هـ) ت: زكريا عميرات ط١دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م -.
٢٦)شرح العضد على ابن الحاجب شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢٧)
شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الأذرعي - ط دار السلام.
٢٨)شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢١هـ.
٢٩)شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ط: مكتبة العبيكان: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
٣٠)شرح اللمع للشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي الناشر: دار الغرب الإسلامي.
٣١)شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط١، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٧م.
٣٢)شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع ط١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٣)شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت: ٧١٦هـ ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٤)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ت: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

٣٥)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ت: د. مصطفى ديب البغا.
٣٦)صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -للإمام مسلم بن حجاج النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت. بدون.الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
٣٧)العين للفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٣٨)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط وزارة الأوقاف المصرية ط٢ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٩)فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٤٠)الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
٤١)الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
٤٢)الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٣)الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) لد/وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق..
٤٤)القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٥)قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ).
٤٦)كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٧)كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٤٨)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي.
٤٩)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥٠)اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر:
٥١)لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥٢)لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: دائرة المعرف النظامية – الهند ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ط٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
٥٣)مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ) ت: أنور الباز - عامر الجزار الناشر: دار الوفاء ط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٥٤)المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني ط: مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٥)المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٦)مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٥٧)مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٥٨)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
٥٩)المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ت: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
٦٠)مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد

الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. ودار: دار الحديث – القاهرة ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٦١)المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ت: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.
٦٢)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٦٣)المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى:٣٦٠هـ) ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٦٤)معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق، ط١ تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م.
٦٥)معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٦٦)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٦٧)الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١.
٦٨)نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.